Al-Malahem Media

الموجز في

أحكام الإمارة

للشيخ: حارث بن غازي النظاري

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمات وتعاريف

الحمد لله رب العالمين اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد

فأصل هذا الكتاب سلسلة محاضرات ألقيت على مجموعة من الدعاة وطلبة العلم ضمن الدورة العلمية المكثفة التي أقامها تنظيم قاعدة الجهاد في جزيرة العرب في شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٣٥هـ.

ثم فُرغت المحاضرات فأعدت صياغتها بما يتناسب مع أسلوب الكتابة وحذفت عبارات وأضفت أخرى وأبقيت البنية كما هي ولم أجعله بشكل بحث أكاديمي أبواب.. فصول.. مباحث...

هذا وتأتي أهمية الموضوع من ناحيتين اثنتين:

١- التعريف بأحكام الإمارة:

نريد أن نعرف ما هي أحكام الإمارة سواء العامة أو الخاصة؛ لأن أكثر الكلام الذي يدور من الدعاة ومن كثير من العلماء عن أحكام السياسة مرتبط بالنظم الديمقراطية ولا يكاد يوجد كلام عن أحكام الإمارة التي هي الخلافة، إلا القليل، وأما الحديث عن أحكام الإمارة الخاصة فلا يكاد يكون موجود، إلا بعض الكتابات المفرغة من محاضرات أو بعض الدروس، فأهمية الموضوع تأتي من أهمية التعريف بالأحكام الشرعية للإمارة.

٢- تصحيح المفاهيم:

وذلك لأنه يوجد أحيانا لبس فتعطى الإمارة الخاصة أحكام الإمارة العامة، يكون أمير الجماعة مثلا فيعطى أحكام الخليفة، وأحيان يتصور أن أحكام الخليفة هي أحكام الإمارة الخاصة، لذلك من أجل بيان الأحكام وتصحيح الأفهام جاءت أهمية الموضوع.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه البحوث كاتبها وقارئها آمين.

كتبه/ الحارث بن غازي النظاري

جزيرة العرب ١٤٣٥ هـ

أقسام الإمارة

تقسيم الإمارة إلى عامة وخاصة.

من ذلك ما ذكره ابن جماعة في تحرير الأحكام صـ٧٩ قال: "الإمارة قِسْمَانِ: عَامَّةٌ، وخاصَّةٌ، أما الإمارة الْعَامَّةُ: فَهِيَ الْخِلافَةَ" وما عداها فهي الخاصة.

ما حكم الإمارة على المسلمين عموما؟

النظر في هذه المسألة أولا في الكتاب والسنة.

من القرآن العظيم

قال الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} النساء، الآية: ٥٩ وقال سبحانه وتعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} النساء، الآية: ٨٣.

الشاهد: قوله "أُوْلِي الْأَمْرِ" إذا ذكر أولي الأمر، فأولي الأمر أصحاب الأمر، فهذا مفهوم من الآيتين أن هناك من هم أصحاب الأمر الذي جعل لهم الله سبحانه وتعالى الأمر في المسلمين.

ومن السنة النبوية

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ –صلى الله عليه وسلم – :« ذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». أبو داود (3 /36 ، رقم 2609).

وفي رواية عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قَالَ : «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». أخرجه أبو داود (3 /36 ، رقم 2608)

من فوائد هذا الحديث وجوب تنصيب الأمراء وهذه المسألة ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار وذكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله.

قال الشوكاني في نيل الأوطار [وإذا شرع هذا لثلاثة –أي الإمارة– يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام.] نيل الأوطار ٩/ ١٥٧. باختصار

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.] .(مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٣٩٠ .

فلا تستقيم حياة الناس سواء في الدين أو الدنيا إلا بإمارة.

هذا بخصوص الإمارة بشكل عام سواء كانت إمارة عامة أو إمارة خاصة.

الإمارة العامة

المقصود بالإمارة العامة الخلافة، والخليفة له عدة أسماء أو ألقاب بالأصح.

قال الإمام الطبري في جامع البيان (١ / ٤٤٩): "قيل للسلطان الأعظم: خليفة لأنه يخلف الذي كان قبله-خليفة يعني يخلف ماذا مات الأول ثم يخلفه الثاني -، فقام بالأمر مقامه. -فهو خليفة - ويسمى عند الفقهاء: الخليفة أو الأمير أو الإمام الأعظم أو أمير المؤمنين".

هذه الأسماء فإذا لقب واحد منها بهذه الألقاب فالمقصود به الخليفة، ويسمى أيضا أمير المؤمنين.

أول من لقب بأمير المؤمنين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صار لقب أمير المؤمنين يطلق على الخليفة الأعظم، خليفة المسلمين جميعا.

هل هناك أحد قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقب بأمير المؤمنين؟

يقال والله أعلم أن أول من لقب بأمير المؤمنين هو عبد الله بن جحش رضي الله عنه عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم على رأس سرية للقاء ابن الحضرمي في السرية المعروفة.

لكن بعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صار عرفا أن من لُقب بأمير المؤمنين فالمقصود به الخليفة، لكن قد يطلق على بعضهم أمير المؤمنين "وهذا مخالفة للعرف" يطلق على أمير جماعة أو أمير إمارة مثلا بأنه أمير المؤمنين لكن هذا مخالف للعرف.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في الفصل في الملل والنحل 4/ 75: "وقال قوم إن اسم الإمامة قد يقع على الفقيه العالم وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ما.

قلنا: لا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بالإطلاق.

فيقال: فلان إمام في الدين وإمام بني فلان.

فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على المتولي لأمور أهل الإسلام.

فإن قال قائل بأن اسم الإمارة واقع بلا خلاف على من ولي جهة من جهات المسلمين، وقد سمى بالإمارة كل من ولاه رسول الله جهة من الجهات أو سرية أو جيشا وولاه مؤمنون فما المانع من أن يوقع على كل واحد اسم أمير المؤمنين.

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أن الكذب محرم بلا خلاف وكل ما ذكرنا قائما فهو أمير لبعض المؤمنين لا لكلهم، فلو سمى أمير المؤمنين لكان مسميه بذلك كاذبا، لأن هذه اللفظة تقتضي عموم جميع المؤمنين وهو ليس كذلك، وإنما هو أمير بعض المؤمنين، فصح أنه ليس يجوز البتة أن يوقع اسم الإمامة مطلقا ولا اسم أمير المؤمنين إلا على القرشي المتولي لجميع أمور المؤمنين كلهم."

تعريف "الخليفة":

الخليفة في اللغة: من خلف في أمر من الأمور أو استخلف غيره، ذهب الأول وجاء الثاني لأنه يخلفه.

والخليفة في الاصطلاح: هو اسم لمتولي أمر الدولة الإسلامية.

الدولة الإسلامية التي جمعت المسلمين جميعا أميرها ومتولي أمرها يسمى الخليفة، هناك إمارات داخل الدولة الإسلامية إمارة كذا وإمارة كذا وكلها دولة الإسلام أميرها هو الخليفة وأمير المؤمنين، فالإمارات داخل الدولة الإسلامية، إمارة اليمن إمارة الشام إمارة مصر كما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يولي الولاة يسمى والي أو يسمى أمير لكن الدولة الإسلامية كلها أميرها هو الخليفة.

مسؤولية الخليفة:

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (1 / 3): "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".

وقال الجويني في الغياثي ص١٥:" الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا".

إذاً مهمة ومسؤولية الخليفة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

حكم الإمارة العامة.

ما حكم الإمارة العامة، ما حكم إيجاد خليفة للمسلمين؟ هل هي من الواجبات أم من المستحبات؟

هذه مسألة مجمع عليها على وجوب تنصيب الخليفة لا بد أن يكون للمسلمين خليفة، وهذا محل إجماع المسلمين.

وممن ذكر الإجماع القرطبي والماوردي والنووي وابن حزم.

قال القرطبي: (ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤).

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية صـ ٥: (وعقدها – أي الإمامة – لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شّذ عنهم الأصم)

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (205/ 12): (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ..)

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في الفصل (٤/ ٨٧): (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم.) أ.هـ

فالإجماع على وجوب تنصيب الخليفة.

هذا إجماع، ومعلوم أن الإجماع له مستند من الكتاب والسنة وأي مسألة أجمع عليها المسلمون وأجمع عليها الصحابة لا بد لها مستند من الكتاب والسنة، فما مستند هذا الإجماع؟

مستند الإجماع هو الحديث الذي أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم ح١٨٥١ (٣/ ١٤٧٨).

والمقصود بالبيعة في قوله "مات وليس في عنقه بيعة" بيعة الخليفة.

فهذا دليل على وجوب أن يكون للمسلمين خليفة وإلا كانت الحال حال الجاهلية.

إذا لم يوجد الخليفة وكان الخليفة معدوما هل الناس الذين يموتون؟ يموتون ميتة جاهليةّ!؟

لا لعدم وجود الخليفة ولكن الواجب هو السعي في إيجاد الخليفة.

لذلك بيعة الجماعات العاملة لنصرة الدين وتحكيم الشريعة هي بيعة من أجل السعي للخلافة.

ولكن هل نقول إنها واجبة! لأن بيعة الإمام واجبة! فانتقل الوجوب من بيعة الخلافة إلى البيعة الخاصة؟

لا نقول بذلك ولكن ممكن أن نقول هذا عذر.

يا ربي هذا أقصى ما أستطيع أنني بايعت من يقود إلى إيجاد الخليفة.

ولعل هذا الحديث مستند الإجماع وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"

أي حال وجود أمير المؤمنين الخليفة من لم يعتقد بيعته فميتته ميتة جاهلية.

وقلنا لم يعتقد بيعته لأنه لا يشترط أن كل إنسان في الدولة الإسلامية أن يبايع بنفسه لكن لو بات إنسان ولا يعتقد بيعته مات ميتة جاهلية.

هذا بخصوص الدليل على وجوب تنصيب الإمام.

فضل الإمام العادل

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (1 / ١٩٨) وهو يتكلم في قواعد الأحكام عندما ذكر مسألة التفاضل بين المصالح والمفاسد وأن المصالح نفسها تتفاضل وأيها أفضل الحكام أم الأمراء أم الفقهاء فذكر هذه المسألة قال: "أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل".

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١): (فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.)

إذا تولي الخلافة قربة عظيمة عند الله تبارك وتعالى وإنما فسد الناس لأنهم يريدون بهذه الخلافة وهذه الإمارة الواجهة عند الناس والرياسة والمال فهذا أفسد عليهم دينهم وأفسد عليهم دنياهم.

فضائل الإمام العادل:

من فضائل الإمام العادل أنه في ظل الله تبارك تعالى يوم القيامة.

عن أبي سعيد الخدري وأَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ..." رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٥٧ ومسلم ١٠٣١

ومن فضائل الإمام العادل أنه لا يُرَدُّ للإمام العادل دعوة أي دعوته مستجابة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ " رواه الترمذي وأحمد بسند حسن وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، والله أعلم.

ومن فضائل الإمام العادل أنه على منبر من نور يوم القيامة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) رواه مسلم وأحمد والنسائي.

ومن فضائل الإمام العادل أن له أجر عظيم إن أمر بتقوى الله تعالى.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(الإمام جُنَّة يُقَاتَل من ورائه ويُتَّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه وزر) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

شروط الإمام أو شروط الخليفة.

الشروط التي لا بد أن تتوفر في الخليفة مجموعة من عدة شروط جمعها العلماء بناءً على طبيعة عمل الخليفة.

وهذه الشروط مأخوذة من:

أولا: شروط التكليف العامة وهي الإسلام والبلوغ والعقل.

ثانيا: شروط الولاية عامةً وهي العدالة والحرية.

ثالثا: شروط الإمامة العامة المنصوص عليها وهي القرشية والمجمع عليها وهي الذكورة.

رابعا: شروط اجتهادية مصلحية وهي الاجتهاد والكفاءة النفسية والجسدية.

وهذا بيان الشروط وأدلتها:

الشرط الأول: الإسلام:

قال الله تعالى:{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء : ١٤١]

هذا خبر وأمر أيضاً، أمر أن لا نجعل للكفار علينا سلطان.

وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء : ٥٩]، منكم أي من المؤمنين.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة(٢ / ٧٨٧): "قال: ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال."

هذا ذكر فيه العموم لكن الإطلاق ليس محل إجماع وإنما الإجماع في الخلافة.

لكن مثلا نصراني مدير قسم في مستشفى وتحته مجموعة من الممرضين أو من الأطباء المسلمين هل يجوز هذا؟

مهندس نصراني وتحته مجموعة من العمال، خبير نصراني في أي تقنية من التقنيات، وله عليهم سلطان وله عليهم إمارة وإدارة هل نقول حرام ما يجوز؟

نعم ممكن أن نجعله مستشارا ونجعل الأمير عليهم مسلم، لكن هذه المسألة ليست محل إجماع بهذه الصورة بل يجوز أن يعمل المسلم عند الكافر أجيرا وهذا معروف ومشهور.

فالإجماع هو على الإمارة العامة وليس على غيرها.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم - (١٢ / ٢٢٩): "قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ".

سيأتي معنا في أحكام الخروج على الأئمة، فذكر أنها لا تنعقد لكافر أصلا وإذا ارتد أو كفر سواء انتقل إلى ديانة غير دين الإسلام أو أنه جاء في الإسلام بناقض من نواقض الإيمان أو التوحيد المجمع عليها.

الشرط الثاني: البلوغ.

قال الله سبحانه وتعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)النساء:٥

فالسفيه كالطفل الصغير لا نعطيه المال، فمن باب أولى لا نعطيه الدولة، قال ابن حزم في الفصل(٤ / ٨٩): (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي).

فلا يولى الخلافة امرأة ولا صبي وهذا محل إجماع من المسلمين.

الشرط الثالث: العقل.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع- صـ ١٥٤ (واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وأنه لا يجوز أن يعقد لمجنون).

الشرط الرابع: الحرية.

قال ابن حجر في فتح الباري (٢٠ / ١٦٠): "قال ابن بطال: وأجمعت الأمة على أنها أي الإمامة لا تكون في العبيد."

العبد لا يملك نفسه ولا يملك أمره، فهل نوليه على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم !

الشرط الخامس: الذكورية.

قول ابن حزم في الفصل (٤ / ٨٩): "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي.".

الشرط السادس: العلم.

هذا الشرط فيه تفصيل:

قال الشاطبي رحمه الله تعالى في الاعتصام ٢/ ١٢٦:" إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع".

هذا كلام الشاطبي قال: اتفقوا والاتفاق غالبا يقصد به الاجماع.

وقال الرملي في نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩ قال إن هذا الشرط – أن يكون الخليفة مجتهدا- محكي فيه الإجماع.

وشرط الاجتهاد للخليفة ليس محل إجماع بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ليس بشرط.

قال الشهرستاني في الملل والنحل (١ / ١٥٣) "ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ويستفتي منه الحلال والحرام ويجب أن يكون في الجملة – الذي هو أمير المؤمنين – ذا رأي متين وبصر في الحوادث نافذ.".

وذكر الغزالي في كتاب فضائح الباطنية (١٩١) أن الاجتهاد ليس شرطا في الخليفة قال: "وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الامامة ضرورة بل الورع الداعي الى مراجعة أهل العلم فيه كاف فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه".

الشرط السابع: العدالة.

وهذا محكي فيه الإجماع أيضا.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧٠) عند قوله تعالى {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٢٤]: "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الامامة لفاسق".

الشرط الثامن: القرشية.

القرشية شرط في الخلافة وليست في كل إمارة لكن في الخلافة هي شرط.

والمقصود بالقرشية أن يكون الخليفة من قريش من أي بطون قريش فلا يشترط أن يكون هاشميا فقد يكون أمويا أو تيميا أو عدويا أو مخزوميا...

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيشٍ، لا يُعَاديهِم أَحَدٌ إِلا كَبَّهُ اللهُ على وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» البخاري (٧١٣٩)

وأخرج البخاري عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لا يَزَالُ هذا الأمر في قُريشٍ ما بقيَ منهم اثنانِ». أخرجه البخاري حديث [٧١٤٠]،

هناك حديث آخر حسن لكنه صحيح بطرقه إن شاء الله أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠ / ٢٤٩) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ، بِعِضَادَتِي الْبَابِ، فَقَالَ: " الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" وهو حديث حسن لكن بطرقه والله أعلم.

قال النووي في شرحه على مسلم - (١٢ / ٢٠٠): "هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة"، وممن نقل الإجماع على شرط القرشية النووي الماوردي والأيجي والغزالي وابن خلدون.

وهناك مجموعة خالفت في شرط القرشية، والذين خالفوا هم الخوارج والمعتزلة وبعض الفقهاء المعاصرين.

الشرط التاسع: عدم السعي إليها.

هذا يغفل عنه الذين كتبوا في الإمامة والسياسة لكن فيه حديث صحيح.

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: دَخَلْتُ على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسولَ الله ، أَمِّرْنا على بعض مَا وَلاكَ الله - عزَّ وجلَّ -، وقال الآخَرُ مثل ذلك، فقال: «إِنَّا وَاللهِ لا نُولِّي هذا العملَ أحدا سَأَلَهُ، أو أحَدا حَرَصَ عليه» أخرجه البخاري رقم 6730 ومسلم رقم 1733.

الشرط العاشر: الكفاءة الجسمية والنفسية

المقصود أن يكون صحيح البدن أي سليم الحواس وسليم الأعضاء والحواس المقصود بها الحواس الخمس.

وهذه محل نظر واجتهاد ليس فيها نص، وقد ذكر هذا الشرط الماوردي وأبو يعلى في الأحكام السلطانية.

وكذلك الكفاءة النفسية: أي أن يكون شجاعا جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب عارفا بالسياسة وحسن التدبير.

قال أبو يعلى في الاحكام السلطانية صـ٢٠: "الثالث: أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة واقامة الحدود لا تأخذه رأفة في ذلك والذب عن الأمة."

وقال الماوردي وهو يعدد شروط الإمام العام: "الخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو." الأحكام السلطانية (1 / 5)

هذه والله أعلم مجمل ما قيل في شروط الخليفة.

طرق انعقاد الإمامة

الحديث في هذا الموضوع حاليا سابق لوقته لأن لدينا مشوارا طويلا من القتال والجهاد، لكن من ناحية علمية، كيف يمكن أن يعين الخليفة.

أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها ستكون خلافة على منهاج النبوة فنريد أن نعرف كيف كانت الخلافة على منهاج النبوة لنهدي بهديها؟

والخلفاء الراشدون الأربعة رضوان الله عليهم كيف تم تنصيب كل خليفة منهم؟

الحالة الأولى: الاختيار.

الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه كانت خلافته بالاختيار، اجتمع الصحابة رضوان الله عليهم في السقيفة وبايعوه ثم بايعه الناس في المسجد فكان بالاختيار، بعضهم نظر إلى هذا الذي حدث في السقيفة فقال: هؤلاء هم أهل الحل والعقد الذين اجتمعوا في السقيفة من المهاجرين والأنصار، فسماهم أهل الحل والعقد، فاختار الخليفة أهل الحل والعقد ثم كانت البيعة العامة في المسجد.

الحالة الثانية: الاستخلاف

والاستخلاف: وهو أنْ يحدّد الخليفة العدل إذا حضرته مقدّمات الوفاة الخليفة من بعده؛ كما فعل الصديق رضي الله عنه واختار للأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتولى عمر رضي الله عنه بعده بالاستخلاف ثم البيعة العامة في المسجد.

الحالة الثالثة: أنْ يجعل الخليفة الأمر بين جماعة من المؤمنين يختاروا من بينهم، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في ستة يختاروا من بينهم واحدا ثم يبايعه الناس.

الحالة الرابعة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت بيعته عامة في المسجد عندما جاءه الثوار عرضوا عليه البيعة فأبى إلا أن تكون البيعة في المسجد، فما بايعه الناس إلا في المسجد وبايعهم طلحة والزبير وغيرهم رضوان الله عليهم، وبايعه الناس في المسجد وصار خليفة فكأنها مثل الأولى وهو الاختيار من اختاره الناس فهو الخليفة.

قال النووي شرح مسلم – (١٢ / ٢٠٥): (أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة).

الإجماع ليس شرطا في انعقاد الإمامة

هل يشترط في صحة البيعة للخليفة إجماع كل المسلمين دون أن يخالف أحد؟

لا يشترط إجماع كل المسلمين من الأمة وإنما المطلوب الأغلب والأكثر الذي تتحقق بهم شوكة المسلمين، فإذا خالف واحد أو اثنان من الأمة لا يبطل البيعة.

قال الجويني في الغياثي صـ ٥٢ : (مما نقطع به أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة بالإجماع).

بمعنى إذا خالف واحد من المسلمين هل تبطل إمارة أمير المؤمنين؟

لا، لكن السواد الأعظم الذين هم جمهور المسلمين لا بد من موافقتهم.

الشوكة شرط في انعقاد الإمامة

والشوكة التي هي "القوة والمنعة" هل هي شرط في الخليفة؟

هي من مسمى الخلافة. من مسمى الدولة نفسها أن يكون لها شوكة.

قال الجويني في الغياثي صـ٥٦: (الشوكة لا بد من رعايتها ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة.)

هل يشترط رضى المسلمين في انعقاد الإمامة؟

نعم يشترط رضى المسلمين، لأنها عقد بين المسلمين وبين الخليفة.

المسلمون اختاروا هذا الخليفة أن يكون أميرا عليهم فلا بد في هذا الاختيار من الرضى لأنه عقد والعقد بالإكراه ملغي، فيشترط رضى المسلمين وهذا والله أعلم مجمع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم.

روى البخاري وغيره عن ابن عباس – هو حديث طويل –: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال: عَبْدُ الرَّحْمَنِ – بن عوف لعمر بن الخطاب – لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ –عمر بن الخطاب – هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ

فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ-إلى أن جاء في القصة قول عمر بن الخطاب رضي الله- : **"مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا"**.

قال ابن حجر في الفتح جـ١٢ صـ ١٤٧.في قوله" يغصبوهم أمورهم": والمراد أنه يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة.

وقال رحمه الله تعالى في الفتح جـ١٢ صـ١٥٤: "قلت والذي يظهر من سياق القصة أنّ إنكار عمر إنّما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين." .

إذاً رضى المسلمين شرط في صحة البيعة لأن الخليفة وكيل للأمة في إقامة الحدود وغيرها.

وقد ذكر العلماء في السياسة الشرعية أن الخلافة تنعقد بثلاثة أشياء:

الطريقة الأولى: الاستخلاف. الطريقة الثانية: التغلب. الطريقة الثالثة: الاختيار.

الطريقة الأولى: الاستخلاف

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف قال: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣)..

قال الماوردي في الأحكام السلطانية – صـ١٠: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته).

انعقاد الخلافة برضى المسلمين

الاستخلاف يشترط فيه رضى المسلمين، فإذا استخلف الخليفة الأول الخليفة الثاني يشترط في أن يرضاه المسلمون، أن يوافق المسلمون على أن يكون أميرا عيهم.

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية – صـ٢٥: (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين).

وقال ابن تيمية في منهاج السنة – (١ / ١٤٢): (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما).

يقول لو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبايعه عامة الصحابة لم يكن إماما.

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (١/ ٥٣٢): (عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له).

هذه المسألة الأولى وهي الاستخلاف.

الطريقة الثانية: التغلب

يتغلب أي يقاتل المسلمين ويحكمهم قهرا.

المتغلب عاص وآثم وليس هذا من منهاج الخلافة الراشدة، فالخلفاء الراشدون رضوان الله عنهم لم يتغلب أحد منهم ولم يبايعهم المسلمون مكرهين وإنما كانت بيعتهم بيعة رضى.

وإنما العلماء فيما بعد في عهد بني أمية وبني العباس أفتوا بحكم الواقع صار الآن عندنا أناس تغلبوا وقتلوا المسلمين وحكموا المسلمين قهرا، هل نعتبر هذا خليفة أم لا نعتبره خليفة؟

قالوا بالمصلحة يعتبر خليفة وهو مذنب وبعضهم عدها من البدع المحدثة بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

قال النووي في روضة الطالبين (١٠ / ٤٦): (وأما الطريق الثالث، فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الامام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، – أي راعى فيها المصلحة – فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله.).

لكن الذي نحن موعودون به خلافة راشدة على منهاج النبوة.

نرى كيف كانت الخلافة على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكيف تعقد ونفعل مثلها لا نتبع المتغلبين الظلمة، هم ظلمة بلا شك الذين قتلوا المسلمين على الحكم؛ هذه من عظائم الأمور.

الطريقة الثالثة: الاختيار

قال النووي في شرح مسلم - (١٢ / ٢٠٥): (وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة).

من هم أهل الحل والعقد؟

أهل الحلّ والعقد هم الجماعة من المسلمين الذين يُناط بهم اختيار الخليفة ومبايعته.

قال الإمام النووي عن أهل الحل والعقد بأنهم: [العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم]. مغني المحتاج ٤/ ١٣٠

وقال البهوتي عن أهل الحل والعقد أنهم [العلماء ووجوه الناس الذين هم بصفة الشهود في العدالة وغيرها]. كشاف القناع ٦/ ١٥٩. أي يشرط لهم صفات الشهود.

فأهل الحل والعقد هم العلماء والوجهاء وقادة الجيش وكبار التجار الذين تيسر اجتماعهم هؤلاء هم أهل الحل والعقد.

النساء والعبيد وأهل الذمة ليسوا من أهل الحل العقد.

مهما بلغت المرأة من الفضل فهي ليست من أهل الحل والعقد، وإلا لكان من أهل الحل والعقد فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهي مع فضلها رضوان الله عليها لم يشاورها الصحابة وما دخلت في أهل الشورى ولا دخلت في أهل الحل والعقد وفاطمة رضوان الله عليها من الكاملات من النساء كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع كمالها رضوان الله عليها إلا أنها لم تدخل في أهل الحل والعقد وكذلك زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ما هي شروط أهل الحل والعقد

وينبغي أنْ تتوافر في هذه الجماعة شروط تؤهّلهم وتعينهم على صوابية الاختيار، وهي:

العدالة الجامعة لشروطها.

العلم الذي يتوصَّل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها،

الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. ذكر هذا الماوردي في الأحكام السلطانية – صـ٦

وهذه الشروط هي بالنسبة إلى أهل الحلّ والعقد أنفسهم، لكن بالنسبة للأمة هناك شرط آخر منظور إليه من قِبَل المسلمين؛ وهو أنْ يكونوا ممن يسرع الناس إلى موافقتهم وقبول اختيارهم.

أي أن أهل الحل والعقد هم الذين إذا رضوا رضي الناس وإذا سخطوا سخط الناس.

كيف جاءت مسألة أهل الحل والعقد؟

مصطلح "أهل الحل والعقد" لم ينص عليه في الكتاب والسنة؛ أي ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر "أهل الحل والعقد" ولكن العلماء اجتهدوا في هذا الأمر.

وذلك أن الأصل في البيعة هو رضى المسلمين وفي ذاك الزمان يصعب أن نعرف رأي الناس كلهم ويتعذر أن يجتمع الناس أجمعون وتعرف رأيهم؛ هذا متعذر في ذلك الوقت.

لكن يمكن أن نعرف رضى المسلمين من خلال مجموعة من الناس إذا رضوا هؤلاء رضي المسلمون، فجاءت مسألة أهل الحل والعقد لأننا من خلال أهل الحل والعقد نعرف رضى الناس من عدم رضاهم.

لكن قد يسأل شخص هذا السؤال إذا قلنا أهل الحل والعقد هم الذين إذا رضوا رضي الناس وإذا سخطوا سخط الناس سيدخل في هؤلاء العلمانيون والفجار وكيف يكون هؤلاء من أهل الحل والعقد؟

نقول هذه الأحكام نحن لا نتكلم عنها في واقعنا اليوم كما ذكرنا في البداية لأن أمامنا مشوار طويل، فأهل الحل والعقد عندما نتكلم عنهم هذا بعد أن نزيل الطواغيت وندفع الحملة الصليبية المجرمة ويصير للناس حرية الاختيار، الآن الناس مرهبون خائفون من الطواغيت ومن أسلحتهم، العلمانيون وأهل الأهواء والفجور والزنادقة متسلطون على المسلمين لكن بعد مرحلة من الجهاد وارتفاع الحملة الصليبية سيتغير الوضع.

فعند تحكيم الشريعة أهل الزندقة ليس أمامهم إلا أن يستسلموا للشرع أو أن يقتلوا، لن يبقى أحد لا يرضى الشريعة، إما شرع الله وإما أن يقتل، وأهل الذمة إذا لم يقبلوا بأن تسود الشريعة فليس أمامهم إلا الإسلام أو الجزية أو القتال أو أن يغادروا ويخرجوا من دار الإسلام.

فعند الحديث عن أهل الحل والعقد أو اختيار الخليفة لا نستصحب الواقع الموجود الآن، هذا الأمر بعد مرحلة من الجهاد وإزالة الطواغيت الذين يرهبون الناس ويصبح للناس الحرية في الاختيار فإذا صار عند المؤمنين الحرية من

سيختارون؟ سيختارون أهل الدين والصلاح ولن يختاروا الفجار سيختارون من يثقون في دينهم من يثقون في أمانتهم من يثقون في عهدهم.

كم عدد أهل الحل والعقد؟

ليس لهم عدد محدد في الشرع وهذه مسألة اجتهادية حسب الواقع والمصلحة.

إذا لم يرض المسلمون بمن اختاره أهل الحل والعقد؟

قد يقول قائل إذا اختار أهل الحل والعقد شخصا ولم يقبل به المسلمون ؟!

هذه مسألة لا تتصور، لا يمكن أن تتصور، لماذا؟

لأن الذي يتكلم فيها هو يبني على جماعته وليس على أهل الحل والعقد، ممكن جماعتي أنا؛ مجموعتي؛ طائفتي؛ يختارون شخصا والمسلمون قد لا يوافقون ولا يرضون.

هذا ممكن، أما أن أهل الحل والعقد يختارون إماما ولا يرضاه المسلون فهؤلاء ليسوا بأهل حل وعقد.

من الممكن أن يكون هؤلاء أهل مشورة ورأي ولكن ليسوا أهل حل وعقد والخطأ ممن ظنهم أهل حل وعقد.

فأهل الحل والعقد من هم؟

هم الذين إذا رضوا رضي الناس وإذا سخطوا سخط الناس، وهؤلاء قد يكونوا أهل الحل والعقد في جماعتك أنت، في طائفتك أنت، في حزبك أنت، في تنظيمك، وليسوا أهل حل وعقد للأمة الإسلامية.

هذا السؤال مبني على تصور ضيق وهو أن نجعل الأمة كلها نحن ومجموعتنا وجماعتنا أو تنظيمنا لا هذا الأمر للمسلمين جميعا لا تنفرد به جماعة واحدة أو حزب واحد أو فريق واحد.

عموما هذه المسائل تحتاج لتنفيذها وقت ليس هذا أوانه نحن الآن أمام حملة صليبية وجهاد الطواغيت وجهاد دفع ولا بد من نشر الدعوة وبيان الشريعة للناس وتحكيم الشريعة ثم مسألة الخلافة إن شاء الله إذا آن أوانها وتهيئت الظروف بإزاحة الحملة الصليبية وإزالة الطواغيت. نسأل الله تعالى أن ييسر لنا ذلك، والحديث الآن هو عن مسائل علمية نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لطاعته.

واجبات الإمام وحقوقه

الإمام أو أمير المؤمنين أو خليفة المسلمين عليه واجبات وله حقوق.

نعرف هذه الواجبات والحقوق من الشرع إما أن ينص عليها في كتاب الله أو في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإما أن نعرفها بالاجتهاد بالنظر في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الواجبات نعرفها من مسمى الإمارة نفسها وأيضا لا نغفل جانب المصلحة فالمصلحة الشرعية معتبرة.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية صـ٣: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".

الماوردي يتحدث عن الغاية من الإمامة وعن السبب الذي من أجله تم تنصيب الإمام وهو خلافة النبوة ليس في التشريع وإنما في حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

وقال ابن الأزرق رحمه الله في بدائع السلك ج١/ ٩٠: "إن المراد بالخلافة وبالإمامة راجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسية الدنيا".

قال ابن تيمية في رحمه الله تعالى كتاب في السياسة الشرعية صـ١٢: (الواجب بالولايات؛ إصلاح دين الخلق؛ الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، من أمر دنياهم.) اهـ. أي حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

وقال الجويني رحمه الله في الغياثي ص١٥:" الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"

وقال ابن خلدون في المقدمة صـ ١٧٠: "والخلافة هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به."

وعليه فواجبات الخليفة تنقسم إلى قسمين:

أولاً: حفظ الدين.

ثانيا: سياسة الدنيا.

أولا :حفظ الدين

ويتحقق بعدة أمور منها:

إقامة الصلاة وشعائر الدين في الدولة

قال الله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١]

قال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٧٣): (قال الحسن وأبو العالية: هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة. وقال ابن أبي نجيح: يعني الولاة. وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك، -قال القرطبي- وهذا حسن).

وعن عوف بن مالك -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ: الذين تُحبُّونَهُمْ ويُحبونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عليهم، ويُصَلُّونَ عليكم، وَشِرارُ أَئِمَّتِكُمُ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكمْ ، وتَلْعَنُونَهُم، وَيلْعَنُونَكم» قال: قُلنا: يا رسول الله، أفَلا نُنابِذُهم، قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاةَ، ألا مَنْ وَلِيَ عليهِ وَالٍ، فرآهُ يَأْتي شَيئا مِنْ مَعصيةِ الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يَنْزِعَنَّ يَدا من طَاعَةٍ» أخرجه مسلم رقم ١٨٥٥ .

ويقيم الإمام الصلاة بأمر الناس بها والدعوة إليها وتعليمها، وأن يقوم نظام الدولة على مراعاة الصلاة فالدوام الرسمي للدولة مثلا يراعي الصلاة وبرنامج الدولة مرتب على هذا الأمر، أي أن سياسة الدولة الداخلية قائمة على إقامة الصلاة.

القضاء وإقامة الحدود الشرعية في الرعية

فيعين الإمام القضاة الشرعيين والمحاكم الشرعية وإقامة الحدود الشرعية والتعازير هذه من واجبات الإمام والخليفة.

نشر الدين والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان

وهذه كانت مهمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام وظيفته خلافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، فمن حفظ الدين نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان.

دفع الشبه والبدع والأباطيل ومحاربتها

قال الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية / ١٥ ـ ١٦: (من الواجبات المنوطة بالإمام المسلم: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل، ويقوم بتنفيذ الأحكام بين المتشاجِرين وقطع الخصام بين المتنازِعين، حتى تعم النَصَفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، ويقيم الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتُحفَظُ حقوق عباده من الإتلاف).

حماية دار الإسلام وتحصين الثغور

بإقامة الجهاد وبإرسال السرايا وشن الغزوات وتحصين ثغور المسلمين.

ثانيا: سياسة الدنيا بالدين

وتكون بأمور منها:

اختيار الأكفاء للمناصب القيادية ومحاسبتهم

لا يمكن للخليفة أن يدير جميع الأمور فلا بد له من معاونين يوليهم لإدارة أحوال الرعية والقيام بمصالحهم وعليه أن يختار الاكفاء ليقوموا بذلك قياما بواجب الأمانة الذي عليه.

الإشراف بنفسه على تدبير الدولة وتفقد أحوال الرعية وعدم الاحتجاب عن الرعية

الإشراف بنفسه بمعنى أن الإمام أو الخليفة لا يكون بعيدا عن الرعية بل هو يشرف على الولاة ويعرف أخبارهم ويتفقد أحوال الناس ولا يحتجب عنهم.

عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) وفي رواية أخرى (من ولي أمرا من أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم أو ذي الحاجة، أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح كلهم عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه.

استيفا الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية. الزكاة -الجزية -الخراج -العشور -الغنائم -الفيء وغيرها

يرسل الجباه فيأخذون الأموال من محالها ثم يضعها في مواضعها كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

العدل ورفع الظلم عن الرعية

إقامة العدل في الرعية سواء كان الرعية مسلمين أو كفارا، لأن الكافر المعاهد في دار الإسلام من رعايا الدولة الإسلامية وهؤلاء أيضا يعاملهم الإمام بالعدل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من أمير عشرة إلا وهو يُؤتَى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور) مسند أحمد (١٥ / ٣٥١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٩٥).

من أُمر على عشرة يأتي يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور، فكيف بالأمة الإسلامية ومر معنا حديث الإمام أحمد عن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " صحيح لغيره.

جمع الكلمة وعدم الفرقة

جمع كلمة المسلمين، ليس معنى هذا أن يكون الناس كلهم على رأي واحد، فيجمع الإمام الناس كلهم على مذهب واحد، وعلى فكرة واحدة، لا، الناس يختلفون وآرائهم تختلف ومذاهبهم تختلف، لكن لا يكون هناك فرقة بين الناس، فرق بين أن يختلف الناس وأن تحصل انفصالات وانشقاقات وتحزبات متباغضة.

على أمير المؤمنين أن يصلح بين الناس ويجمع الكلمة ويوحد الصف.

عمارة الأرض واستخراج خيراتها

نستخرج خيرات الأرض ونستثمرها مثل الغاز والنفط والمعادن وغيرها، هذه أموال المسلمين ينتفع بها المسلمون.

الرفق بالرعية والنصح لهم

أن يكون بهم رفيقا ولهم ناصحا، والأحاديث في ذلك كثيرة منها:

عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به) مسلم (١٨٢٨).

وعن الحسن قال: دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار رضي الله عنه وهو وجع -يعني مريض- فسأله فقال: إني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة) رواه مسلم وأحمد.

وفي رواية أخرى عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرِضَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مَرَضًا ثَقُلَ فِيهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنَصِيحَةٍ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ " رواه أحمد.

وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أيما راع غش رعيته فهو في النار) رواه الطبراني بسند صحيح.

وهذا تهديد عظيم لمن لم ينصح للأمة أو غشها أو كان عليها شاق.

أن يكون قدوة حسنة لرعيته

فإذا أمرهم بأمر ليكن أول الممتثلين به وإذا نهاهم عن شيء يكون أول مبتعد عنه، فلا ينهاهم عن شيء ويسارع فيه ويتثاقل عن فعل الطاعة كما عليه أن يكون متحلياً بالزهد والخلق الحسن.

حقوق الخليفة

السمع والطاعة

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء : 59].

وأخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مسلم (1835).

قال النووي في شرح مسلم – (12 / 223): (قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم.)

ما حدود طاعة الأمير؟

طاعة الأمير ليست طاعة مطلقة، الطاعة المطلقة هي لله تبارك وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسام أي للوحي، وإذا أعطى إنسان الطاعة المطلقة لغير الله تبارك وتعالى وغير الوحي فهذا من الشرك، الطاعة المطلقة لله ولرسوله للوحي.

ويقيد ما ورد من الأحاديث المفيدة لوجوب السمع والطاعة للأمير قيدان:

الأول: لا طاعة في معصية

هذا من جهة الأمير، أن لا يأمر بمعصية.

الثاني: الاستطاعة

وهذا من جهة المأمور، أي أن يكون الأمر في حدود القدرة والاستطاعة.

فيكون محدودة بأمرين: لا طاعة في معصية، ولا طاعة في متعذر أو مستحيل.

لا طاعة في معصية الله تعالى.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ " البخاري (2955)، مسلم (1839).

قال النووي في شرح مسلم - (12 / 222): "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون".

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٧٧): (وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته قال الله عز وجل {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .) فهذه مسألة إجماعية.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)). أخرجه البخاري (693).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ " مسلم (1836)، والنسائي 7/ 140.

قال النووي في شرح مسلم - (12 / 224- 225): (قال العلماء .. تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث).

معنى الأثرة

قال النووي في شرحه على مسلم - (12 / 225): (هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم.)

ولعل الحكمة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للأمراء وإن منعوا الناس حقوقهم أو استأثروا بحظوظ الدنيا دونهم، هو ارتكاب أخف الضررين، فإن تضرر الرعية بهذا المنع والأثرة أخف من ضرر الخروج على الأمراء وما يتبع ذلك من الاختلاف والتفرق، هذا بالإضافة إلى أنه قد يظن أثرة ما ليس بأثرة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة هاهنا سدا للذرائع، وحتى لا يتعلل أحد بالظنون لشق عصا الطاعة.

فإذا استأثر الأمير لنفسه بشيء من متاع الدنيا فهذا لا ينقض بيعته ولا يلغي خلافته وإنما على المسلمين أن ينكروا عليه هذه الصفة الذميمة والخلق القبيح.

هذا بخصوص الأمر من ناحية الطاعة أنه لا طاعة في معصية لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لا طاعة لمخلوق أيا كان في معصية الخالق.

الطاعة مشروطة بالاستطاعة

فالمقصود بها أنه لا يلزم المأمور طاعة أميره فيما لا يستطيعه، ومدار أحكام الشريعة كلها على الاستطاعة والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يكلف الإنسان شيئا لا يستطيع أداءه.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

فالأوامر الشرعية مقيدة بالاستطاعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٥٨ ، رقم ٦٨٥٨) ، ومسلم(٢/ ٩٧٥ ، رقم ١٣٣٧)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقِّنُنَا هُوَ " فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ " أخرجه أحمد في المسند ط الرسالة (١٠/ ٣٦٢)، فالأوامر الشرعية قائمة على الاستطاعة.

من القواعد الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

فأوامر الأمير والخليفة قائمة على المصلحة.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر "ص: ١٢١": ("تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم ". قلت: وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه. قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت ".

يستخلص من الأدلة التي مرت في وجوب السمع والطاعة مجموعة من الأمور:

الطاعة واجبة في المنشط والمكره والعسر واليسر وليس في المنشط واليسر فقط.

بل حقيقة الطاعة هي في المكره لأن النشاط واليسر الناس يفعلونه لكن الطاعة الحقيقية في الأمر الذي لا يعجبك الأمر الثقيل الأمر الشاق هذه هي الطاعة أما في المنشط فهذه يسيره كل الناس يفعلونه هذا الأمر الأول أنها واجبة في المنشط والمكره.

قال الله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} [التوبة: ٤٢، ٤٣]

السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية

تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر بالتزام الأدب الشرعي.

والمقصد من هذا: أن ارتكاب الأمير لبعض الأخطاء ليس مبررا للخروج عليه والسعي في خلعه عن إمرته، بل الصواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

الطاعة واجبة وإن منع الأمير حق بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) رواه البخاري ومسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا) رواه مسلم.

اتباع رأى الأمير في الأمور الاجتهادية

قال ابن أبي العز رحمه الله في شرح العقيدة الطحاوية صـ ٤٢٢ : (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية.) اهـ إذا الأمر الأول السمع والطاعة.

التقدير، الاحترام والتقدير

عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلاَ الْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ». رواه وأبو داود (٤/ ٢٦١ ، رقم ٤٨٤٣) ، والبيهقي (٨/ ١٦٣ ، رقم ١٦٤٣٥) .

وعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ" رواه أحمد والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان.

القصد احترام وتقدير الأمير والخليفة، أمر شرعي.

قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم). اهـ تفسير القرطبي ج٥/ ٣٦٢.

المناصحة

أخرج الإمام أحمد عن زَيْدِ بْنَ ثَابِتٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ " مسند أحمد ط الرسالة - (٣٥ / ٤٦٧).

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٤٠٠).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١/ ٨٣: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم.

قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن يُدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.) اهـ

حكم الشورى

جاء ذكر الشورى في كتاب الله في موضعين في سورة آل عمران وفي سورة الشورى.

قال الله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩] .

وقال الله تعالى: {فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى: ٣٦ - ٣٨].

وهذه الآيات غير صريحة في وجوب الشورى.

فالآية التي في سورة آل عمران فيها أمر من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم بالشورى ولكن هل الأمر للوجوب أم الأمر للندب؟ بمعنى هل كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه؟

وأما الآية التي في سورة الشورى ففيها ثناء على الذين أمرهم شورى بينهم وليس فيها أمر بالشورى ولكن هل ذكر الشورى بين عبادتي الصلاة والإنفاق يدل على وجوب الشورى؟

وبناءً على المعطيات السابقة اختلف العلماء قديما وحديثا.

الشورى بين الوجوب والندب

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى القول بالندب:

ومن القائلين بأن حكم الشورى الندب الحسن البصري وقتادة بن دعامة السدوسي وسفيان الثوري والضحاك والإمام أحمد والشافعي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر العسقلاني والماوردي وأبو يعلى الحنبلي وغيرهم، بل نقل النووي الإجماع على الندب.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالوجوب:

من القائلين بوجوب الشورى أبو بكر الجصاص وابن خويز منداد وابن عطية المالكي ومن الفقهاء المعاصرين أبو زهرة وشلتوت وعبد الكريم زيدان وغيرهم.

التفصيل:

الذي أراه والله أعلم أن المسألة فيها تفصيل على النحو التالي:

ما تجب فيه المشاورة

وهو كلّ ما يراد اتخاذ قرار فيه تتعلّق به مصالح الأمة، ولم يتضح وجه الصواب فيه لوليّ الأمر، فهذا تجب المشاورة فيه، حتى يُقدم على بصيرة من أمره، ولا يعرّض الأمة أو مصالحها للخطر بالإقدام على جهل.

ما تجوز المشاورة فيه أو تستحب:

وهو كلّ ما يراد اتخاذ قرار فيه، ووجه الصواب واضح لولي الأمر، فإنّه يجوز لوليّ الأمر المشاورة فيه إذا لم يكن من الأمور التي لا تحتمل التأخير تشوّفاً لمزيد من العلم والاطّلاع حول الموضوع؛ تمشّياً مع قول القائل: «رَأْيُنا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب»، و «من جاءنا بأحسن مما قدرنا عليه أخذنا به».

ما تحرم المشاورة فيه:

وهو ما تبيَّن فيه حكم الشرع بإيجاب أو تحريم أو إباحة فلا يمكن المشاورة فيه، لقضاء الله ورسوله في ذلك قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِـمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْـخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦].

ولا تكون الشورى فيه إلا في كيفية التنفيذ، إذا كان هناك أكثر من طريقة لتنفيذه.

مناط الشورى

في ماذا تكون الشورى؟

هذا أيضا فيه تفصيل وهو كالتالي:

المسائل إما أن تكون مما لا نص فيه أو مما ورد فيه نص.

فإن كانت المسألة مما ورد فيه نص فإما أن تكون محل إجماع أو مما يسع فيه الخلاف.

فإن كانت المسألة مجمع على حكمها فوجب الأخذ بالإجماع وحرمت مخالفته.

وإن كانت المسألة مما يسع فيه الخلاف فلا يتبع فيها الهوى وإنما يجب الاخذ بالراجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الاختيارات الفقهية صـ ٣٣٢: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح).

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة).

وقال ابن الصلاح رحمه الله كما في أدب المفتي صـ ١٢٥. (واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيدٍ به فقد جهل وخرق الإجماع.)

وأما إن كانت المسألة مما لا نص فيه ففيها الاجتهاد وأخذ الشورى.

الشورى بين اللزوم والإعلام

هل يجب على الإمام الاخذ برأي الأكثرية في مسائل الشورى؟

قال الطبري رحمه الله تعالى في جامع البيان (٧/ ٣٤٦): (وأما قوله: "فإذا عزمت فتوكل على الله"، فإنه يعني: فإذا صحَّ عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها).

وابن عطية الأندلسي رغم أنه من القائلين بوجوب الشورى على الإمام بل يرى أنه يعزل إذا لم يستشر حيث قال في المحرر الوجيز (١/ ٥٣٤): (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه).

إلا أنه لا يرى بإلزام الشورى قال ابن عطية في المحرر (١/ ٥٣٤): (والشورى مبينة على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلا على الله، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر تعالى نبيه في هذه الآية).

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٦): (التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى: "وشاورهم في الامر" والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم.)

ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في هذا الكلام ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التشاور مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء.

المسألة الثانية: "هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا".

ورجح أن الشورى في حق النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فقال: "والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار".

واستدل على وجوب الشورى على النبي صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى: "وشاورهم في الامر".

ثم استطرد الإمام النووي رحمه الله تعالى عند ذكر الآية الكريمة قول الله تعالى "وشاورهم" هل الأمر يقتضي الوجوب أم الاستحباب فقال: "والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب"

فقول الإمام النووي "والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب" عائد إلى: هل الأمر يقتضي الوجوب أم الندب وليس إلى حكم الشورى كما توهم بعض الكتاب فزعم أن النووي يقول بأن الجمهور من الفقهاء يقول بأن الشورى واجبة.

المسألة الثالثة: الشورى غير ملزمة للأمير فقال: "ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة".

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٢): (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب.)

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٤٢٤: "وقد دلّت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أنّ وليّ الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أنْ يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإنّ مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية". اهـ

وقد حصل اتفاق على أن: ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٢١. (ونصّ عليها الشافعي وقال: "منزلة الإمام من الرعيّة بمنزلة الوليّ من اليتيم").

أحكام عزل الإمام والخروج عليه

الإمام وخليفة المسلمين تولى الإمامة بعقد بينه وبين الأمة قائم على الرضى والاختيار فهل يصح للأمة فسخ العقد وعزل الإمام عن عمله كأجير لديها؟

الجواب نعم يصح للأمة عزل الإمام ولكن لابد من سبب شرعي يبيح هذا العزل فإن لم يكن هناك سبب شرعي للعزل فلا يجوز منازعة الأمام والسعي في عزله.

أسباب الشرعية لعزل الإمام

الكفر والردة بعد الإسلام

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ " بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، ونَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ " قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ بَعْضُ النَّاسِ مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا" متفق عليه.

ترك الصلاة والدعوة إليها

ترك الصلاة محل خلاف بين العلماء هل هو كفر أو ليس كفر.

وإن كان الراجح أن ترك الصلاة كفر وقد حكي فيه الإجماع، ولكن حتى إن قلنا بأنه ليس بكفر إلا أن من أسباب العزل ترك الإمام للصلاة، فترك إقامة الصلاة من أسباب العزل.

عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن نكر سلم ولكن من رضي وتابع) قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال (لا ما صلوا) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠).

وعن عوف بن مالك: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم -يعني يدعون لكم وتدعون لهم - وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ -نخرج عليهم - فقال (لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨١).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم (١٢ / ٢٢٩): "قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها".

الاعراض عن الحكم بما أنزل الله

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ بُرْدٌ لَهُ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ " مسند أحمد ط الرسالة – (٤٥ / ٢٣٤).

وعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ " أخرجه أحمد (٤٥ / ٢٣٥).

نقص التصرف (القهر "الأسر أو الغلبة عليه")

قال الماوردي في الأحكام السلطانية – (صـ٢٠): (وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين؛ فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة).

نقص الكفاءة

وتنقص الكفاءة إما بزوال العقل وهذا محل اتفاق لأنه لا تنعقد لمجنون، وإما بفقد بعض الحواس أو فقد بعض الأعضاء، وهذه محل اجتهاد.

الفسق والظلم

وهذا محل خلاف فالإمام الظالم، اختلف العلماء فيه على أقوال.

تفصيل القول في الخروج على الحكام الظلمة

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الحكام الظلمة عند الاستطاعة مطلقا، لما ثبت في كثير من الأدلة الشرعية من وجوب تغيير المنكر وتحريم السكوت على أهل الفسق والظلم وأن الله تعالى يعاقب كل من حضر

المنكر ولم ينكره سواء الفاعل أو الراضي، ومن هذه الأدلة: قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥]. وهذه الآية دليل على أن العقوبة على المعصية والظلم لا تقتصر على الفاعل فقط بل تتعداه إلى الساكت عليه التارك لتغيير المنكر مع الاستطاعة.

القول الثاني: ذهب كثير من أهل العلم إلى المنع من الخروج على الحكام الظلمة لما يحدث من جراء ذلك من فتنة المسلمين وإراقة دمائهم وانتقام الحكام منهم واستباحة الديار والأموال.

قال النووي رحمه الله: (وأما الخروج عليهم -أي الحكام الظلمة- وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ذلك وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق...

قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.) اهـ شرح مسلم ج ١٢/ ٤٦٩.

وما حكاه النووي من الإجماع فمنقوض بما ورد عن كثير من أهل العلم بجواز الخروج على الحاكم الظالم.

وقد ذكر ابن الوزير الصنعاني رحمه الله في الروض الباسم ٢/ ٣٤ قال: (ومن ذاك ما ذكره ابن حزم في الرد على أبي بكر بن مجاهد فإنه ادعى الإجماع على تحريم الخروج على الظلمة فرد ذلك عليه ابن حزم واحتج عليه بخروج الحسين بن علي رضي الله عنه وخروج أصحابه على يزيد وبخروج الأشعث ومن معه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج بن يوسف الثقفي...إلى أن قال:

وقد ذكر هذه المسألة القاضي عياض وذكر دعوى ابن مجاهد الإجماع، قال القاضي: ورد عليه بعضهم على هذا بقيام الحسين بن علي رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج من ابن الأشعث.) اهـ

فالإجماع المحكي والله أعلم ليس صحيح بل المسألة فيها خلاف قديم، لكن يقول العلماء: استقر مذهب أهل السنة، - هكذا الصواب والله أعلم- استقر مذهب أهل السنة على تحريم الخروج، لكن أيضا هي فتوى لما ينجر عليها من مفاسد.

القول الثالث: وهو القول بجواز الخروج عند القدرة وإذا غلب على ظن الخارجين الظفر وتغيير المنكر مع تحمل ما يحدث من إراقة دماء وما شابهه في الخروج مقابل إزالة هذا الحاكم الظالم والجائر وتنصيب إمام عادل مكانه، والذي يحدد هذه القدرة والظفر هم أهل العلم وقادة الناس، وبهذا المذهب تجتمع الأدلة وتنسجم والله تعالى أعلم.

هذا القول الثالث وأقول والله أعلم أنه القول الراجح.

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١٣/ ٨: (ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.) اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٢/ ٤٦٨: (قال القاضي عياض: ولا تنعقد الولاية لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب.) اهـ

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في الفصل ٤/ ١٣٢: "فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد؛-ثم ذكر تسعة وأربعين عالما من الصحابة ومن بعدهم يقولون بهذا ثم قال:- فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا". اهـ

إذا فالمسألة قائمة على الفتوى حسب القدرة لكن هذا ليس محل كلامنا اليوم نحن الآن لا نتكلم عن حكم الخروج على الإمام الجائر، نحن نتكلم على من أباح الأرض والعرض للكفار، وغير الشريعة وبدل وأفسد الدين والدنيا، ليس الدين فقط أفسد الدين والدنيا ، ما هو حكم هذا؟ هذا باتفاق وبإجماع وجوب الخروج عليه.

وسائل العزل

أن يعزل الإمام نفسه

قال القرطبي في التفسير- (١ / ٢٧٢) (ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الامامة.)

هذا واجب عليه، ولكن قد لا يعزل نفسه، وهذا هو الأغلب أنه لن يعزل نفسه، الحل الثاني:

يعزله أهل الحل والعقد.

يجتمع أهل الحل والعقد ويعزلونه، ولكن قد لا يستجيب لهم فيبقى معنا الحل الثالث وهو:

السيف والقتال.

يقاتله المسلمون ويعزلونه

الخارجون على الأئمة

الخوارج.

وهم الذين يكفرون المسلمين بالتأويل الفاسد ويقتلون المسلمين ويخرجون على أئمة الإسلام.

البغاة.

الذين يخرجون على ولي الأمر الشرعي بتأويل سائغ.

قال البهوتي في غاية المنتهى 3/ 348 (هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل).

أهل الحق.

الذين يخرجون بالحق، يخرجوا على الكافر أو الظالم بالشروط التي ذكرت.

المخروج عليهم

أي الأئمة الذين يخرج عليهم على من يخرج.

١-الإمام العادل.

الذين يخرجون عليه هم الخوارج والبغاة.

٢-الحاكم المرتد.

الذي يخرج عليه بحق هم أهل الحق، المجاهدون في سبيل الله لأنه خروج على الكافر.

٣-الإمام الفاسق.

قد ذكرت الخلاف سابقا مع الترجيح.

أحكام الإمارة الخاصة

أقصد بالإمارة الخاصة إمارة الجماعات الإسلامية القائمة لنصرة الدين.

واجتماع المسلمين على نصرة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من التعاون على البر والتقوى، قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة : 2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٣٥ / ٣٦): (ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره، كما قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} سورة الحديد، الآية: ٢٥ . فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود).

وابن تيمية رحمه الله تكلم عن مسألة "التحزب" والمقصود "بالتحزب والحزبية" الجماعة، والطائفة المتحزبة المتجمعة، ليس مقصود بها الحزب السياسي في النظام الديمقراطي المقصود الاجتماع أو الطائفة أو المجموعة أو الجماعة تسمى حزب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٩٢): (وأما "رأس الحزب" فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان).

ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب:

كثير من الجماعات سواء الجماعات القائمة على الجهاد أو غيرها تستدل بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" على وجوب العمل الجماعي لإعادة الخلافة ولإعادة تحكيم الشريعة.

ما هو الذي لا يتم الواجب إلا به؟

تحكيم الشريعة واجب، ولا يمكن تحكيم الشريعة إلا إذا تكتلنا واجتمعنا واتحدنا فيكون هناك مجموعة قائمة بهذا الأمر من أجل نصرة الدين.

قال ابن تيمية في السياسة الشرعية: (ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتمّ ذلك إلا بقوّة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتمّ إلا بالقوّة والإمارة ولهذا رُوي:" أنّ السلطان ظل الله في الأرض"، ويُقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك.). مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١)

وممّا يستدل به حادثة تأمير الصحابة خالدَ بن الوليد على الجيش في غزوة مؤتة بعد استشهاد الأمراء الذين أمَّرهم النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٨٠): (قوله باب من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أي جاز ذلك ... قال ابن المنير يُؤخذ من حديث الباب أنّ من تعيّن لولاية وتعذّرت مراجعة الإمام أنّ الولاية تثبت لذلك المعيّن شرعا وتجب طاعته حكما كذا قال ولا يخفى أنّ محلّه ما إذا اتفق الحاضرون عليها. اهـ)

ومع ورود الأحاديث الدالة على مرور فترات ليس للمسلمين فيها جماعة ولا إمام أي لا توجد فيها دولة إسلامية فقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم باستمرار وجود طائفة مقاتلة على الحق فقال صلى الله عليه وسلم: (لن يبرح هذا الدين قائمًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) مسلم ١٩٢٢ . وفي رواية: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) مسلم ١٥٦. وفي رواية: (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك) مسلم ١٩٢٤.

ما هو الواجب على الجماعات العاملة لنصرة الدين؟

قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِّ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا} سورة آل عمران، الآية:103، وقال تعالى: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} آل عمران: 105، وقال تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَّ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال : ٤٦].

فالواجب على الجماعات المجاهدة المقاتلة في سبيل الله لتحكيم الشريعة وإعادة الخلافة إذا كانت في قطر الواحد الاتحاد لأنهم إذا لم يتحدوا فسيتقاتلون وهذا قد حدث كثيرا في التاريخ إذا وجدت أكثر من جماعة مقاتلة في قطر واحد.

أما إذا كانت في أقطار بعيدة فهذا إن شاء الله جائز لكن الاجتماع مطلوب، أن يجتمع جميع المسلمين على راية واحدة وأمير واحد مطلوب لكن في مكان واحد في بيئة واحدة في نطاق جغرافي واحد تعدد الجماعات المقاتلة يؤدي إلى القتال غالبا لا تكاد توجد مجموعتين مقاتلتين في نطاق جغرافي واحد إلا وحصل بينهم قتال، لذلك والله أعلم وجوب السعي في الاندماج.

ضوابط العمل الجماعي

للعمل الجماعي ضوابط حتى يكون مقبولا عند الله ومثمرا على أرض الواقع من هذه الضوابط:

الإخلاص لله وحده

أن يكون القصد هو رضوان الله تبارك وتعالى.

علامات ضعف الإخلاص في العمل الجماعي:

من علامات ضعف الإخلاص في العمل الجماعي ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في منهاج السنة النبوية – (5 / 255).

عن أقوام أن من همهم (أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهدا معذورا بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهدا معذورا لا يغضب الله عليه ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلا سيء القصد ليس له علم ولا حسن قصد ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلا سيء القصد ليس له علم ولا حسن قصد فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله ويذموا من لم يذمه الله ورسوله وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله ... ثم قال : ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس.).

ب – البحث عن صالح الجماعة أو الحزب وتقديمه وإن كان ذلك على حساب الصالح العام للإسلام والمسلمين.

هناك أمر لا بد أن يكون واضحا لدينا باستمرار ونستحضره دائما وهو أن **"المسلمون أمة من دون الناس لكن المجاهدون ليسوا أمة من دون المسلمين"** المسلمون أمة من دون الناس نعم صحيح لكن المجاهدين أمة من المسلمين، هم جماعة من جماعات المسلمين، هم جماعة في الإسلام.

ليس كل من خالف المجاهدين ضال ولا مرجئ بل من العلماء أفاضل صالحون وليس كل من خالفنا هو من علماء السلاطين لا ليسوا كلهم علماء سلاطين في علماء أفاضل وأصحاب رأي لكن اجتهاده دعاه إلى هذا عندك اجتهاد رأيت هذا وهو عنده اجتهاد ورأى غيره.

فالقصد المجاهدون ليسوا أمة من دون المسلمين، ونقاتل من أجل ماذا؟ في سبيل الله تبارك وتعالى من أجل أن يحكم الناس بالشريعة من أجل أن نرفع الظلم عن المسلمين فالمجاهد يضحي بنفسه حتى يحيا الخلق في طاعة الله تبارك وتعالى.

جـ - الفرح والسرور بخطأ الآخرين من العاملين للدين الساعين لنصرته.

فيفرح بزلة إخوانه وأغلاطهم وفي المقابل يثقل عليه أن يجري الله الحق على ألسنتهم أو أن يظهر على أيديهم.

التمسك بالحق عندما يكون الحق موافق للنفس وهواها فإن كان مخالفا لهوى النفس فالإعراض عنه.

قال الله تعالى: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) [النور : 48 - 52].

الاعتصام بالكتاب والسنة

ويكون الاعتصام بالله بأمور علمية وعملية نذكر عشرة منها: إذا التزم بها الإنسان إن شاء الله يكون فيها الاعتصام بأمر الله سبحانه وتعالى، الاعتصام بالكتاب والسنة علمية وعملية، أشياء ذهنية عقائدية وأشياء سلوكية:

الحق يُعرف بنفسه لا بالرجال.

هذا ضابط مهم، أن نعرف الحق بالدليل بالكتاب والسنة وليس لأن الذي قاله فلان أو لأن هذا القول قاله المجاهدون إذا فهو حق! لأن هذا الأمر قال به الأمير الفلاني! لأن هؤلاء هم أهل الثغور! ولأن هؤلاء المجاهدين هم الذين هداهم الله!؟ لا، المجاهدون فرقة من فرق المسلمين، جماعة من جماعات المسلمين.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا إِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ». جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٨).

وقال ابن تيمية ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله: (لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا). مجموع الفتاوى (٦/ ٢١٥).

وذكر الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٥٣): ورضي الله عن الإمام علي بن أبي طالب حيث يقول: (لا تعرف الحق بالرجال ولكن اعرف الحق تعرف أهله).

بعضهم كان يقول إذا المسألة خلافية وأردنا أن نعرف الحق ننظر ماذا قال المجاهدون، وما قاله المجاهدون هو الحق، لأنهم الذين هداهم الله سبحانه وتعالى.

هذا الكلام خطأ.

هناك جماعات جهادية ظلت وانحرفت نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لا تزال طائفة من أمتي..." الحديث نعم لا تزال طائفة على الحق لكن من قال إنها جماعتك أنت، هل جماعتك هي هذه الطائفة.

مثلا هل نقول "لا تزال طائفة من أمتي..." هي تنظيم القاعدة؟!

لا يقول هذا إلا مبتدع، يقول "لا تزال طائفة من أمتي على الحق هي تنظيم القاعدة" ما هذا التحجر؟!

نعم نحن نرجو أن نكون ممن شملهم الحديث، أما أن تحصر طائفة الحق في جماعة قاعدة الجهاد أو غيرها من الجماعات فهذا غير صواب بل وانحراف عن الهدي النبوي والسنة المشرفة.

التسليم والانقياد التام للكتاب والسنة.

إذا عرفت أن هذا الحق فالاستسلام له.

قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا " [الأحزاب : 36].

اتباع الحق والدوران معه حيث دار

المصلحة هي الكتاب والسنة، تريد المصلحة؟ المصلحة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم در معها أين ما راحت هي المصلحة، تريد تعرف أين مصلحة الجماعة؟ أين مصلحة المسلمين؟

هي في الدليل الراجح، القول الراجح اتباع الكتاب والسنة.

عدم التقديم بين يدي الله ورسوله

أي لا نفتئت على الشريعة، قبل ما نعرف حكم الله سبحانه وتعالى نقول الحكم كذا، فنتقدم على الكتاب والسنة، لا، أولاً الكتاب والسنة، ونحن خلف الكتاب والسنة، لسنا نتقدم على الكتاب والسنة ثم نقول اعطونا الدليل، نفعل الفعل ثم نبحث عن دليل يا جماعة انظروا لنا مخرج؟

لا ليس الأمر بهذا الشكل إنما قبل أن نقدم على العمل ننظر في الكتاب والسنة ما هو الحكم.

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ" [الحجرات : 1 – 3]

لا عصمة لغير الأنبياء

كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأي إنسان قابل للخطأ ويمكن أن يخطئ؛ يمكن أن يضل في المستقبل نسأل الله سبحانه وتعالى أن لا يضلنا.

ابطال ما خالف الكتاب والسنة

كل أمر خالف الكتاب والسنة فهو باطل وإن بدت فيه مصلحة لا بل هو باطل وهو مفسدة.

لا قدوة في الخطأ ولو كان صاحبه معذورا

قد يفعل إنسان خطأ بعذر؛ بتأويل أو بجهل هل نقول نحن معه معذورون هو معذور لأنه جهل الحكم أو تأول النص لكننا لسنا معذورين ما دمنا عرفنا الحق.

وهنا كلام لطيف جدا للإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١)قال رحمه الله تعالى: (إن الكبير من أئمة العلم إذا كُثر صوابه وعُلِم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعُرِفَ صلاحه وورعه واتباعه يُغفَر زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك).

قال العالم القائد المجاهد كذا؛ نعم تقبل الله منا ومنه ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا وله، لكن المسألة غلط، قال المسألة الفلانية تصرف التصرف الفلاني خطأ، لن أفعله الأمر الفلاني وهو خطأ مخالف للشريعة لن أفعله.

قال ابن القيم رحمه الله في الرجل الجليل من أهل الإسلام إنه: (قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذورٌ بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمين). إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٠).

الخطأ يُقدر بقدره

الكبيرة كبيرة، والصغيرة صغيرة، وكذلك البدعة درجات فلا نجعل الناس كلهم صنفا واحدا، لا نجعل الناس كلهم قالبا واحدا من خالف هذا فهو ضال، ماذا تقصد بضال؟ كافر؟ فاسق؟ عاصي؟ مبتدع؟ اجتهد وأخطأ، إذن الخطأ يقدر بقدره.

قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية ص: ٧٩ (مالك بن أنس يقول: سمعت الزهري يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله».

ويقول ابن الأثير الجزري رحمه الله في نفس المعنى: (إنما السيد من عُدت سقطاته وأُخذت غلطاته فهي الدنيا لا يكمل فيها شيء).

ويقول الذهبي أيضاً رحمه الله: (ونحب العالم على ما فيه من الصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويلٍ سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن). سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٦)

بعضهم يسألك عن المشايخ فلان بن فلان نأخذ منه أو نلغيه؟!

كيف تلغي علماء المسلمين؟!

بل نستفيد من العلماء المتقدمين والمتأخرين.

نأخذ عن ابن حزم والنووي وابن حجر ونستفيد من الكشاف وإحياء علوم الدين من الذي كل كلامه صواب؟! ذلك محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

الرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع

إذا اختلفنا في مسألة نردها إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله.

قال الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" [النساء : 59]، إذا الرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع وعند الاختلاف.

لا تلازم بين الخطأ والإثم

الفرق بين الخطأ والإثم، أن الخطأ عمل غير موافق للشرع، عندما نقول هذا العمل خطأ، يعني غير موافق للشرع، مخالف للحكم الشرعي، وعندما نقول إثم أي أنه يستوجب العذاب.

فالخطأ هو المخالفة للأحكام الشرعية والإثم هو من التأثيم، وهو وجراء هذا الفعل من استحقاق العقاب من الله تبارك وتعالى.

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩١): (إن كثيراً من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، [انظر هذا الكلام مهم، يقول كثير من المجتهدين سواء من السلف أو الخلف قالوا وفعلوا ما هو بدعة وليسوا مبتدعة فرق بين أن نقول انسان مبتدع وإنسان فعل بدعة، عنده بدعة وقلّ أن ينجو الإنسان من بدع ومعصية، فرق بين إنسان مبتدع وإنسان عنده بدع،] إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، [أخذ حديث وصححه رأى بأنه صحيح وهو عندك ضعيف مثلا صلاة التسابيح بعض العلماء قال حديثها موضوع وقال آخرون الحديث حسن، الذي قال بأن الحديث موضوع صلاة التسابيح عنده بدعة والذي عنده الحديث حسن عنده صلاة التسابيح سنة، هل نقول أنت آثم لأنك صليت صلاة لا أصل لها وأنت مبتدع؟ لا. نقول أخطأت ونبين أن الحديث فيه كذا وكذا وضعفه من العلماء فلان وفلان] وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، وفي الصحيح أن الله قال قد فعلت).

وقال ابن تيمية رحمه الله: -وهذا مهم جدا - (وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يغلون فيهم ويقولون إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم ويقولون إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون، ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال). مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٠- ٧١).

ويقول أيضاً: (ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموما معيباً ممقوتاً، فهو مخطىء ضال مبتدع). مجموع الفتاوى (١١/ ١٥).

تكلمنا عن ضوابط العمل الجماعي أولا الإخلاص لله تبارك وتعالى ثم الاعتصام بالكتاب والسنة بأمر الله تبارك وتعالى.

الولاء لله ولرسوله ولدينه وللمؤمنين

بمعنى أن لا تطغى الأخوة الخاصة على الولاء للمسلمين جميعا، وإن كان يجوز للمؤمنين أن تكون بينهم تجمعات إلا أنها لا تغطى هذه على الولاء العام للمسلمين والتعصب عليها.

هنا حديث أخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا، حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال ما شأنهم؟). فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم (دعوها فإنها خبيثة).

هنا التعليق على بيان معنى دعوها فإنها خبيثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما بال دعوى الجاهلية) يا للأنصار يا للمهاجرين ما بال دعوى الجاهلية وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (دعوها فإنها خبيثة).

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم - (4 / 149): (فهذان الاسمان: المهاجرون، والأنصار إسمان شرعيان، جاء بهما الكتاب والسنة، وسماهما الله بهما، كما سمانا: المسلمين من قبل، وفي هذا.- كما سمانا الله سبحانه وتعالى مسلمين أيضا سمى المهاجرين وسمى الأنصار فهي ألفاظ أو أسماء شرعية- وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار، انتساب حسن محمود، عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة، أو معصية أخرى. ثم مع هذا لما دعى كل منهما طائفته منتصراً بها، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وسماها: دعوى الجاهلية).

من علامات الولاء لله ورسوله ودينه أن لا يتغير الولاء بالموافقة والمخالفة.

أي إذا وافقني فهو وليي وإذا خالفني فهو عدوي.

قال ابن حجر في فتح الباري – (1 / 25) قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

وقال بشر: الحب في الله والبغض في الله فإذا أحببت أحدا في الله فأحدث حدثا فأبغضه في الله فإن لم تفعل لم يكن ذلك الحب في الله. شعب الإيمان – (7 / 70)

وسفيان الثوري يقول: إذا أحب الرجل الرجل في الله ثم أحدث حدثا في الإسلام فلم يبغضه عليه فلم يحبه في الله. شعب الإيمان – (7 / 71).

ثبوت الاخوة الإيمانية

وهي متفرعة عن الولاء

عواصم للأخوة الإيمانية تعصمها من الانحراف أو الزيغ:

لا تلازم بين الخلاف في الرأي واختلاف القلوب

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢): (وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً}، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع).

هذا الأمر من عواصم الأخوة ولا تلازم بين الخلاف في الرأي والخلاف في القلوب

يقول ابن تيمية رحمه الله: (وما زال كثيرٌ من السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحدً منهم على أحد لا بكفر ولا فسق ولا معصية). مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩)

كلام الخصوم والأقران يطوى ولا يروى.

يقول الإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء (المقدمة/ ٥٩- ٦٠): (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأُ به، لا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس)

هنا أيضا كلام لطيف ذكره ابن حجر في (لسان الميزان) جـ ١ ص ١٦: قال(ومما ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوةٌ سببها الاختلاف في الاعتقاد... ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه ويُتأمل، وما أحسن ما قال القشيري... "أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان: الحكام والمحدثون." هذا أو معناه).

الظلم لا يسقط الأخوة الإيمانية

وهذا مهم جدا من عواصم الأخوة، فالظلم لا يسقط الإخوة الإيمانية، قال الله سبحانه وتعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) [الحجرات: ٩].

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى- (28 / 208-209): (والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية قال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} قال تعالى { إنما المؤمنون إخوة } فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، والأمر بالإصلاح بينهم . فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك).

العدل مع الآخرين

نتعامل بالعدل بالكتاب والسنة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [الأحزاب : 70]

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهَّ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة : 8]

الهجر لا بد أن يكون شرعياً

يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧- ٢٠٨): (فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه، فالأول مأمور به والثاني منهي عنه).

أخطاء في فهم الجماعة العاملة للدين

من أهم الأخطاء وأبرز الأخطاء:

إسقاط مسمى جماعة المسلمين على بعض التجمعات الحركية والجهادية

الجماعات العاملة لنصرة الدين ليست هي جماعة المسلمين وإنما هي جماعة من المسلمين وعليه فالأحاديث الواردة في أحكام الجماعة أو أحكام الإمامة لا تنطبق على الجماعة العاملة لنصرة الدين كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية" صحيح البخاري ت (١٧/ ٥٤٣)

تنزيل نصوص البيعة العامة على البيعات الخاصة للجماعات الإسلامية

البيعة: هي التعاقد والتواثق بين طرفين على أي شيء، كان طاعة أو معصية، وأما البيعة الشرعية الصحيحة؛ فهي ما كانت على طاعة من الطاعات ابتغاء مرضاة الله تعالى.

قال ابن خلدون : (اعلم أنّ البيعة هي العهد على الطاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره). تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦١)

والبيعة تصح على كلّ طاعة من الطاعات وعبادة من العبادات، فالبيعة على الإسلام والهجرة والجهاد والصلاة والزكاة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من شرائع الإسلام.

فهناك بيعات خاصة وبيعات عامة وسأذكر الفروق بين البيعة لأمير المؤمنين الخليفة وبيعة الجماعات العاملة لنصرة الدين وهذه تسعة فروق.

الفروق بين البيعة لأمير المؤمنين وبيعة الجماعات العاملة لنصرة الدين

١) العاقد للبيعة:

بيعة إمام المسلمين هي عقد بين الأمة ورجل منها على إمامة المسلمين إمامة عظمى.

أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات؛ فلا تفتقر إلى اتفاق جمهور الناس، فللعامة أنْ يتعاهدوا فيما بينهم على فعل أي طاعة من الطاعات.

٢) المُبَايَع له – الأمير –:

في بيعة الإمامة يجب أنْ يكون المُبَايَعُ له مستوفيا لشرائط الإمامة؛ من قرشية وغيرها.

أمّا في بيعات الناس وعهودهم على الطاعات فلا تلزم هذه الشروط، لأنّها بيعات خاصة، فقد يبايع الناس من ليس بقرشيّ ولا مجتهد ولا حرّ.

٣) المُبَايَع عليه:

بيعة الإمامة تُلزم الإمام بواجبات، هي في مجملها إقامة أحكام الإسلام على وجه العموم، والعمل على مصالح الأمة، وتلزم هذه البيعة كلّ أفراد الأمة بالسمع والطاعة للإمام ونصرته، ما لم يتغير حاله بما يوجب سقوط بيعته.

أما بيعات الناس وعهودهم؛ فلهم أنْ يتعاهدوا على فعل أي طاعة من الطاعات_ كالجهاد أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وهكذا_ فلا يُشترط لصحة هذه البيعات أنْ تكون على إقامة أحكام الإسلام كلّها.

وبعبارة أخرى حقوق وواجبات الإمام العام محدّدة في الشرع ابتداءً، أمّا حقوق وصلاحيات الأمير في عهود الطاعات غير بيعة الخليفة فتتعلّق بالأمر المبايَع عليه أي الهدف من البيعة، وتتعلّق بصيغة البيعة أي الشروط التي وُضعَت أثناء البيعة.

٤) الوجوب والإلزام:

بيعة إمام المسلمين؛ واجبة على كلّ مسلم، لا يسع أحدا التنصّل منها أو الخروج عليها البتة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:(وستكون خلفاء فتكثُر، قالوا: فما تأمُرنا يا رسول الله؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول) متفق عليه، فأمر بالوفاء ببيعتهم. وذمّ من لم يبايع في قوله صلى الله عليه وسلم:(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم. وأمر بلزوم هذه البيعة في قوله صلى الله عليه وسلم:(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) متفق عليه.

أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات؛ فلا تجب إلا على من دخل فيها برضاه، فتجب عليه بالعهد الذي ألزم به نفسه، كأنْ يتعاهد اثنان على حفظ القرآن أو بعضه، فحفظ القرآن ليس بواجب على كلّ مسلم من حيث الأصل، أمّا إذا عاهد غيره عليه فقد وجب عليه الحفظ بالعهد لا بالأصل.

فطاعة الأمير في الجماعات الجهادية واجبة على أعضاء الجماعة وليست واجبة على المسلمين في البلد الذي تعمل فيه الجماعة.

٥) المدة:

بيعة الإمام دائمة لا تنقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سبب يوجب العزل من نقص في الدين أو نقص مؤثِّر في البدن.

أما بيعات الناس وعهودهم؛ فيمكن أنْ تُؤقّت بأجل أو عمل، فلهم الاختيار في قدر مدتها ونوعها بخلاف بيعة الإمام.

٦) التعدد:

لا يصح أنْ تعقد الإمامة لإمامين للمسلمين.

فلا يصح تعدد الأئمة ولا يصح أنْ يعطي المسلم بيعتين لإمامين.

أما بيعات الناس وعهودهم؛ فيجوز فيها التعدد إذا احتمل المُبَايَع عليه التعدد، فيجوز للفرد أنْ يعاهد طائفة على حفظ القرآن، ويجوز لنفس الفرد أنْ يعاهد طائفة أخرى على حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم... وهكذا، طالما كان في قدرته الوفاء بكل هذا، أما ما لا يحتمل التعدد فلا يصح أنْ يعاهد أكثر من طائفة.

ولا يجوز أنْ تتعدد الطوائف العاملة في الجهاد في بلد معيّن كما يدل عليه حديث إمارة السفر.

أحاديث البيعة:

الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة المطلقة؛ يجب أنْ تحمل جميعها على بيعة إمام المسلمين الخليفة أو أمير المؤمنين فكل الأحاديث التي ذكرت فيها البيعة مطلقة فالمقصود بها الخليفة.

والمقصد ألا تضع جماعة من الجماعات الإسلامية هذه الأحاديث في غير موضعه، فلا يجوز تسمية من يختاره بعض الناس أميرا عليهم للقيام بطاعة من الطاعات خليفة أو أميرا للمؤمنين، ولا أنْ يُعطى ما لأمير المؤمنين أو الخليفة من الحقوق ولا أنْ يُنزل منزلته. ولا أنْ يوصف من خرج عليها بأنه خرج عن جماعة المسلمين وهو مستحق للقتل، وإذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية، فهذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في

طاعة السلطان الشرعي، وليست أي جماعة، هذا الذي يظهر من نصوص كلام أهل العلم في شرح هذه الأحاديث، وإلا فقد تدّعي كلّ جماعة ما تدّعيه الأخرى من أنّها الجماعة المعنيّة بهذه الأحاديث، فيضطرب الحال وتحدث الفتنة.

وأما عن حكم ترك مقتضى هذه البيعة من السمع والطاعة والالتزام بما بايع عليه:

فهو حرام على كلّ من دخل في هذه البيعات والعهود والمواثيق على وجه العموم، وقد ورد في كثير من أدلة الشريعة ما يؤكّد وجوب الوفاء بالعهود والبيعات الشرعيّة وحرمة نكثها، وأنّ نكث هذه العهود والمواثيق كبيرة من كبائر الذنوب.

ومن هذه الأدلة: قال تعالى: {وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسئولا}، وهذا أمر بالوفاء بالعهد والميثاق. وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الآية أثناء حديثه عن العهود بين التلاميذ ومعلّميهم الذين يدربونهم على القتال، وأنّه لا يجوز للتلميذ أنْ ينقض عهد أستاذه ويعاهد غيره،

فقال: (كان المنتقل عن الأول إلى الثاني؛ باغيا ناقضا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراما، فيكون مثل لحم الخنزير الميت، فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له لا وفاء، وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية وهو شبيه بحال هؤلاء فأنزل الله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إنّ الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا}).اهـ. مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩- ٢٠)

الخارج عن التزام جماعة الخليفة

إذا كان ممتنعاً بالشوكة يُعامل معاملة البغاة ويلزم بالقوة، أمَّا الخارج عن الجماعة المجاهدة الواجب الالتحاق بها أو المنشق عن الجماعة المجاهدة_ وإنْ كان آثما_ فلا يجوز قتاله ولا يُلزَم بالقوة.

الإقالة والاستقالة:

فيجوز الإقالة والاستقالة من الجماعات العاملة للدين وليس ذلك للأمام الأعظم.

شروط الإمارة الخاصة

شروط الإمارة الخاصة أي الشروط في متولي إمارة الجماعة الإسلامية العاملة لنصرة الدين وهذه الشروط مستفادة من:

شروط التكليف العامة وهي الإسلام والبلوغ والعقل.

شروط الولاية عامةً وهي العدالة والحرية.

شروط الإمامة العامة الذكورة.

شروط اجتهادية مصلحية الكفاءة النفسية والجسدية.

وبقيت من شروط الإمامة العظمى القرشية وهذا الشرط لا يجب توفره في الولايات الخاصة باتفاق وشرط الاجتهاد وهذا الشرط قد مر الحديث بالتفصيل عنه في شروط الخلافة ولكن نقول هنا أنه لابد له من العلم الشرعي الذي لا يسع جهله لمن هو في أمارة جماعة عاملة لنصرة الدين وبقي الشروط الاجتهادية القائمة على المصلحة وهي سلامة الأعضاء والحواس وهذه شروط يمكن اعتبارها حسب ما يراه أعضاء الجماعة نفسها.

وعلى هذ فالشروط هي:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: البلوغ.

الشرط الثالث: العقل.

الشرط الرابع: العدالة.

الشرط الخامس: الذكورة.

الشرط السادس: الحرية.

وأدلة هذه الشروط هي نفس الأدلة التي ذكرت في شروط الإمامة العظمى.

الشرط السابع: العلم الشرعي. والمقصود بالعلم الشرعي أي العلم بما لا يسع جهله والعلم بأحكام النوازل عن طريق الاجتهاد أو الاستفتاء من أهل العلم.

حقوق الأمير

السمع والطاعة

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء : 59]

وحديث أبي هُرَيْرَة رفعه: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يطع الأمير فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يعصي الأمير فَقَدْ عَصَانِي)) مسلم (1835).

حدود طاعة الأمير.

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((عَلَى المرءِ المسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوَ كَرِهَ إلا أن يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ)). البخاري (2955)، مسلم (1839).

قال النووي "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون". شرح النووي على مسلم - (12 / 222)

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ الله وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ" أخرجه أحمد . وأبو داود.

وفي رواية الموطأ -نفس الحديث قال : «الغَزْوُ غَزْوانِ ، فَغَزْوٌ : تُنفَقُ فيه الكريمةُ، ويُيَاسِرُ فيه الشريك، ويُطَاعُ فيه ذو الأمْرِ، ويُجْتَنَبُ فيه الفساد، فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّهُ، وغَزّوٌ: لا يُطَاعُ فيه ذُو الأَمرِ، ولا يُجْتَنَبُ فيه الفسادُ، فذلك الغَزْو لا يَرْجِعُ، صاحِبُهُ كَفافا».

يستخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة

١- الطاعة واجبة في المنشط والمكره والعسر واليسر وليس في المنشط واليسر فقط، ويمكن القول كذلك إن الطاعة في المكره فيصل بين المؤمن والمنافق، الذي غالبا ما يطيع في المنشط دون المكره ودليل ذلك قوله تعالى {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا

وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة: ٤٢].

المنافقون يطيعون في المنشط فقط ثم هم يتعللون بالأعذار الكاذبة ليخرجوا عن الطاعة، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون) سورة التوبة، الآية: ٨١.

٢- السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية، تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر بالتزام الأدب الشرعي.

وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها ما وقع من خالد بن الوليد رضي الله عنه لما أمر جنده بقتل أسرى بني جذيمة، فامتنع عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومن معه، - قالوا لا لن نقتلهم - وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بذلك (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين) رواه البخاري في باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ورواه أيضا أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي.

ومع ذلك ما عزل النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ومازال النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله في المغازي وولاه المسلمون عليهم يوم أن قتل الأمراء الثلاثة الذين ولاهم النبي صلى الله عليه وسلم في مؤتة.

٣- الطاعة واجبة وإن منع الأمير بعض الحقوق أو استأثر بها وهذا مر معنا بتفاصيله.

٤- السمع والطاعة حق، وإن كان الأمير حقير الحسب والنسب، أو كان قبيح المنظر أو كان صغير السن طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية بتأمير الأمير الأعلى له أو باختيار اتباعه له.

٥- ومما يدخل في طاعة الأمير:

- **اتباع رأى الأمير في الأمور الاجتهادية.**

كقصر الصلاة أو إتمامها، وجمعها أو عدمه وإن كان الأمير يعوزه الفقه فعليه سؤال من معه من أهل العلم الأمثل فالأمثل فيما يشكل عليه، ودليل النزول على رأي الأمير في هذا هو قول الله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... } [النساء: ٥٩].

وروي البخاري ومسلم قريباً من هذا عن عبد الله بن مسعود، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان. البخاري وأحمد وابن خزيمة وأبو يعلى والبيهقي والطبراني.

قال ابن حجر رحمه الله: وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأوْلى، ويؤيده ما روه أبو داود: أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟، فقال: الخلاف شر (وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف. اهـ فتح الباري ح٢/ ٤٦٥.

- **الاستئذان.**

ويدخل في الطاعة ألا ينصرف أحد من عمله الذي كلف به ولا يغادر أحد مكانه إلا بإذن أميره ولا يفعل شيئا لم يحدد له إلا بإذن، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِّ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢].

وقد استدل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: باب استئذان الرجل الإمام وذكر هذه الآية ثم أورد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر: فقلت يا رسول الله: إني عروس فأذن لي؟ فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة راجع فتح الباري ج٦/ ١٢١.

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يخرج من العسكر لتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير، لقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)، ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو طليعة لهم أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك.) اهـ المغني لابن قدامة ج٩/ ١٧٦.

٦- النصيحة للأمير.

عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

مهمات الأمير

المقصود بمهمات الأمير "أمير الجماعة الإسلامية" وقلنا مهمات ولم نقل واجبات لأن أعماله منها الواجب ومنها المستحب ومن هذه المهمات ما يلي:

المسؤولية العامة عن أتباعه

جميع أفراد الجماعة هو المسؤول عنهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه عن ابن عمر.

قال النووي: [قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزِم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور» وفي رواية «وإن كان مُسيئا زِيدَ غِلاًّ إلى غِلِّه» رواه البزار والطبراني في الأوسط بالأول ورجال الأول في البزار رجال الصحيح. (مجمع ٥/ ٢٠٨).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من رجل وَلِيَ عشرة إلا جيء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضى بينهم وبينه» رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٩).

الشورى

الشورى في الجماعة حسب الاتفاق لأن الجماعة قائمة كلها ابتدأً على الاتفاق فيحق للأفراد أن يشترطوا على الأمير أو أن يشترط أمير عليهم بخلاف الإمامة العظمى، فإذا تم الاتفاق مع الأمير أن يكون هناك شورى أو أن يكون له مجلس شورى، وأنه في المسائل المهمة كالحرب أو السلم أو المعاهدات أو نحوها لابد أن يشاور فيها ويراعي فيها مجلس الشورى أو بعض الأحداث المهمة لابد أن يشاور فيها مجلس الشورى ويأخذ فيها برأي الأغلبية إذا اشترطنا عليه مثل هذه الشروط إن شاء الله هذه الشروط لا بأس بها.

إذن الشورى في الجماعة حسب الاتفاق هل هي معلمة أم ملزمة؟ وكذلك هل تكون حسب الأغلبية أو لا؟ كل ذلك حسب الاتفاق.

تأمير أمراء وعرفاء

(ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم...

وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب، الحسن التدبير لذلك، ليس ممن يقحم بهم في المهالك، ولا ممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها، لان الامام ناظر لهم، وتمام النظر أن يؤمر عليهم من جربه بهذه الخصال...

فإن كان الامير لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيرا يبصره ذلك...

فإن لم يجعل معه وزيرا فليدع الامير قوما من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذوا بقوله، لان النبي عليه السلام كان يشاور الصحابة...قال الله تعالى: { وشاورهم في الامر }) السير الكبير - (1 / 61).

الرفق بمن معه

عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: (اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به) ومسلم (1458/ 3 ، رقم 1828).

الحفاظ على وحدة الجماعة

ومما يعين على الحفاظ على وحدة الجماعة:

- أن يعدل الأمير بين أتباعه في المعاملة.
- أن لا ينساق مع الوشايات.
- أن يبين لأتباعه ما التبس من الأمور حتى يقطع القيل والقال.
- أن لا يسمح بالجدال والنقاش الذي يؤدي إلى تفرقة الكلمة.
- الأمور الخلافية بين الإخوة تُرَدّ إلى الأمير ومن معه من أهل العلم.

قال الله سبحانه وتعالى : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [النساء : 83]

على الأمير ألا يسمح بتكوين تحزبات داخل الجماعة، بما يفرق الشمل

التجمعات داخل جماعةٍ ما نوعان: جائز محمود، ومنهي عنه مذموم.

فالجائز المحمود: هو اجتماع كل فئة تربطها رابطة، مثل تجمع أهل البلد الواحد أو القبيلة الواحدة أو اللغة الواحدة وما شابه ذلك، فالسنة أن يقاتل كل رجل مع قومه.

التجمعات المذمومة: فأنواع منها: التجمعات العصبية التي تُعْلِي رابطة النسب أو غيرها على رابطة الإسلام، وهي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة أو يدعو عصبة أو ينصر عصبة فقُتِل فقِتْلَةٌ جاهلية» . ومن التجمعات المذمومة: التحزبات الدينية: كالتعصب لمذهب فقهي أو شيخ أو رأي في الدين.

أن يبعد من يخشى ضرره ممن معه من الأعضاء

كمن يسعى بالنميمة والوقيعة بين الناس أو مَنْ يسبب ضررا قال الفقهاء إن على الأمير [أن يتصفح الجيش ومن فيه، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين، وإرجاف للمسلمين أو عين عليهم للمشركين. قد رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين] .(الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص ٤٠.

وقال ابن قدامة الحنبلي: (ولا يستصحب الامير معه:

مخذلا وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج اليه والقتال والجهاد مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد والمشقة شديدة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا.

ولا مرجفا وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين وماهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار والكفار لهم قوة ومدد و صبر ولا يثبت لهم أحد ونحو ه)المغني – (10 / 366).

قال الشيخ عبد الله عزام: والمخذل هو: الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج للقتال كأن يحتج بكثرة الثلوج أو الأمطار.

والمرجف هو: الذي ينشر عيوب الجيش المسلم ويحاول أن يقلل من شأنهم وينشر أخبار هزائمهم ويضخم من شأن العدو وقوته. والدليل على عدم السماح لهما بالخروج قول الله عز وجل: " فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ "قال القرطبي: وهذا يدل على أن اصطحاب المخذل في الغزوات لا يجوز. انتهى كلامه

على الأمير أن ينصف أتباعه بعضهم من بعض.

على الأمير ألا يستأثر بشيء دون أتباعه حتى لا تتغير القلوب عليه.

نسأل الله أن يوفقنا لطاعته ويصرف عنا معاصيه آمين إنه على كل شيء قدير.

أهم المراجع

- الأحكام السلطانية -لأبي يعلى الحنبلي
- الاحكام السلطانية -للماوردي
- غياث الأمم -الجويني
- فصول في الإمامة -أبو المنذر الشنقيطي
- فقه الأحكام السلطانية -عبد الكريم الحمداوي
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ـ عبد الله بن عمر الدميجي
- البيعة في الكتاب والسنة -بدر بن إبراهيم الصالح الرخيص.
- وبل الغمامة في أحكام الإمامة -أبو المنذر الساعدي.
- أصناف الحكام وأحكامهم -عبد الحكيم حسان
- الحرية أو الطوفان - حاكم المطيري.
- العمدة في إعداد العدة -عبد القادر بن عبد العزيز
- أجوبة لقاء منتديات شبكة الحسبة مع الشيخ عطية الله
- أجوبة اللقاء المفتوح مع الشيخ المجاهد عبد المجيد عبد الماجد.
- الجماعة في الإسلام.. المشروعية والإطار ـ غازي التوبة.
- العمل الاسلامي بين دواعي الاجتماع وداعي النزاع. إعداد مركز الدراسات والبحوث الإسلامية تقديم الشيخ أسامة بن لادن.
- لزوم الجماعة بين الغلاة والجفاة. د. وسيم فتح الله
- لقاء مركز اليقين مع الشيخ عطية الله حفظه الله ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م
- منهج الجماعة المجاهدة - أبو الحسن الشامي.

الفهرس

:: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ::